منها شجرة اخرى فهل يلحق ابقاها الحاقا لها بما يتجدد في الاصل من العروق والغلظ او يؤمر بقطعها لكونها لم تكن حالة العقد او يفرق بين ما جرت العادة في استخلافه وبين ما لم تجر به قال بعضهم فيه احتمالات ثلاث في المطلب والاول اظهر وقال الاسنوي يحتمل ان تبقى مدة بقاء الاصل فان زال ازيلت انتهى وهذا اظهر قال في المطلب وما يعلم استخلافه كشجر الموز فلا شك في وجوب بقائه انتهى والثاني يدخل لا استخلافه منفعته لا الى غاية قال الاسنوي ولقائل ان يقول هل محل الخلاف فيما يبان الشجرة من الارض دون ما يمتد اليه اغصانها ام الخلاف في الجميع فان كان الثاني فيلزم ان يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن انتهى والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت اصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجرة حريم للمغرس حتى لا يجوز للبايع ان يغرس الى جانبها ما يضر بها ويجري الخلاف فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى لها مغرسها اولا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن اولا كما قاله الرافعي في اول الدفن ولو كانت الشجرة المبيعة مع الاطلاق يابسة لزم المشتري القلع للعادة في ذلك وتعبيره بالقلع اولى من تعبير المحرر بالقطع لانه يقتضي ان العروق لا تدخل وليس مرادا فان شرط قطعها او قلعها لزمه الوفا به اوابقاها بطل البيع كما لو اشترى ثمرة موبرة وشرط عدم قطعها عند الجداد نعم ان كان له في ابقائها غرض مقصود كان كانت مجاورة لارضه وقصد ان يضع عليها جذوعا او بناء او نحوه كعريش صح كما قاله الاذرعي وغيره ثم شرع في ذكر ثمر المبيع وهو المقصود منه ولو مشموما كالورد فقال وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او المشتري عمل به سواء كانت قبل التابير ام بعده وفا بالشرط ولو شرط غير الموبرة للمشتري كان تاكيدا كما قاله المتولي وان قال السبكي ينبغي ان يكون كشرط الحمل والا بان لم يشرط لواحد منهما بان سكت عن ذلك فان لم يتابر منها شيء فهي كلها للمشتري والا بان تابر منها شيء فللبايع اي فهي كلها له والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومفهومه انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك والحق بالنخل ساير الثمار وبتابير كلها تابير بعضها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها اجود مما لم يوبر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويهب ريح الذكور وقد لا يوبر شي ويتشقق الكل والحكم كالموبر اعتبارا بظهور المقصود ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن موبرة الى ما قاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجهان للبايع ايضا لانه لا ثمر له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث وتسمى ذكور النخل فحالة بضم الفا وتشديد الحا المهملة والمقصود من طلعها الكش بضم الكاف وبالشين المعجمة وهو ما تلقح به الاناث وهو غير ظاهر حتى يتشقق وليس المقصود منه الاكل وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون اي زهر كتين وعنب وفستق بفتح التا ويجوز ضمها وجوز ان برز ثمره اي ظهر فللبايع والا بان لم يبرز فللمشتري لان البروز هنا كالتشقق في الطلع ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبايع مطلقا لاستتاره بما هو من صلاحه ولانه لا يتشقق الاعلى منه وان ظهر بعض

التين

بظهر

التين او العنب فما ظهر للبايع وما لم يظهر فللمشتري كما في التتمة والمهذب والتهذيب وان توقف فيه الشيخان وجزم بالتوقف صاحب الانوار وفرق الاول بينه وبين طلع النخل بان ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهو لا يحمل فيه الا مرة والتين ونحوه يحمل حملين مرة بعد اخرى فكانت الاولى للبايع والثانية للمشتري وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثا والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون بخلاف ما مر في ثمرة النخل ونحوه فانها تعد حملا واحدا وما خرج في نور ثم سقط نوره كمشمش بكسر ميميه وحكي فتحهما ورمان وتفاح ولوز فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة لانها كالمعدومة وكذا يكون له ايضا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشققه لاستتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بكمامه والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبايع وبعد التناثر للبايع قطعا لظهورها وصرح في التنبيه بان ما لم يظهر منه ذلك تابع لما ظهر تنبيه عدل المصنف عن قول المحرر بخرج المناسب للتقسيم بعده قال الشارح كانه ليلا يشتبه بما قبله وما يقصد منه الورد ضربان ما يخرج من كمام ثم يتفتح كالورد الاحمر ان بيع اصله بعد تفتحه فللبايع كالطلع المتشقق او قبله فللمشتري وما خرج ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فللبايع والا فللمشتري وتشقق جوز قطن يبقى اصله سنتين فاكثر كتابير النخل فيتبع المستتر غيره وما لا يبقى اصله اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع كالزرع سوا اخرج الجوزام لا ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه في ملكه وان بيع بعد تكامل قطنه فان تشقق جوزه صح العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع فان قيل اذا تشقق يكون كالثمرة الموبرة كما جزم به القاضي فلا يدخل في البيع اجيب بان الشجرة الموبرة مقصودة لثمار ساير الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق جوزه لم يصح البيع لاستتار قطنه بما ليس من صالحه ولو باع نخلات بستان مطلعة بكسر اللام اي خرج طلعها وبعضها قال الشارح اي من حيث الطلع موبر دون بعض واتحد الجنس والعقد فللبايع طلعها جميعه الموبر وغيره لما مر وخرج بقوله من حيث الطلع اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح والثاني لا يتبع جزما فان افرد ما لم يوبر بالبيع واتحد النوع فللمشتري طلعه في الاصح لما مر والثاني هو للبايع اكتفا بدخول وقت التابير عنه واما الموبر فللبايع ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبايع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرح به في الانوار من ثمرة العام قال بحثا قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب ولو كانت اي النخلات المذكورة في بستانين اي الموبرة في بستان وغيرها في بستان واتحد العقد والجنس والمالك فالاصح افراد كل بستان بحكم سوا تباعدا ام تلاصقا والثاني هما كالبستان الواحد اما اذا تعدد العقد او اختلف الجنس او تعدد المالك فيفرد كل بحكمه جزما واذا بقيت الثمرة للبايع بشرط وغيره فان شرط القطع لزمه وفا بالشرط والا بان اطلق او شرط الابقا وهو من زيد على المحرر والروضة واصلها فله تركها الى زمن الجداد تحكيما للعادة كما يجب تبقية الزرع الى اوان الحصاد وابقا المتاع في السفينة في اللجة الى الوصول الى الشط وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما في الصحاح وحكي اعجامهما القطع اي اذا جاء اوان الجداد